

السنة فادا الحوت فاتح فاه ورمي نفسه ثم كان بعد الحلب تسعة بين فند وفي العاشر ان  
رزقوا فاما ان يدعيه فلما ان ولد بعد الله لم يكن يقدرا ان يذبحه ورسول الله صل الله عليه  
واله وصلى فجا بعزير الابل لاهام عليها وبعدها لله فخرجت السهام على عبد الله فادعشا  
فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشر فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال  
عبد الحلب ما صنعت ربي فاعاد السهام تلكا فخرجت على الابل فقال لان علك ان ربي قد رضى بها  
وروى عن محمد بن الحكم قال لما اباح الحسن موسى عن عتي فقال لكل من يذبحه الغزوة فقلت له  
ان الغزوة تحطى وصوب فقال كل ما حكم الله عن وصل به فاليرحطى وقال الصادق ما تفرح قوم بغير  
امرهم الا الله وحمل الاخرج سهم الحق وقال اي قضية اعد لها من القرعة اذ افضن لاهرا في الله تعالى  
الذي يقول لاهام فكان بن المحضين وروى الحكم بن عتيق عن هوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه  
السلام اذا وطي رجلان وثنية جارية فيظهر واحد فولدت فادعوه جميعا افرح الولاى بينهم  
فمن فرح كان اول ولده ويرد ثمنه الولد المصاحب الجارية قال فان اشتري رجلا جارية فجاه  
رجل فاستحمها وقد ولدت من اشتري رجلا جارية عليه وكان له ولدا بعينه وروى زرارة  
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اخصما الى عليه السلام فذبه فزعم كل واحد  
سيفها تحت يده ودها فامك واحده منها بينة سواء فالعدد فافزع بينهما ليهن نعل السهم  
على كل واحد منها فجاءه ثم قال اللهم رب السموات السبع وارب الارضين السبع واربها من  
العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايها كان صاحب الدابة وهو اوليها فاسألت  
ان يخرج سهمي فخرج سهم احدهما ففضله بها وروى البرقي عن داود بن سرجان بن ابي عبد الله  
في رجلين شهدا على رجل من امر وجاه الخزان فشهدا على الرجل الذي شهد عليه الاوليان فالفرح بينهم  
فاهم فرح فعليه اليهين وهو اولي القضاء وروى داود بن عثمان عن عبد الله بن علي بن ابي طالب  
عبد الله عليه السلام في رجلين اولا ولد الملك فمحر فورث سبعة جميعا فالفرح بينهم  
ويعتق الذي خرج سهمه وروى جرير بن محمد بن مسلم قال لما اباح جعفر عليه السلام من رجلين  
له المملوكون فوضعتهم فاهم قال كان على عبد الله عليه السلام سهم بينهم وروى موسى بن القاسم  
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان على ما اذا اتاه رجلان يتضمان

٢٢٩  
ليهو عدوهم سواء وعدا بينهم سواء افرح بينهما على ايهما اقتدرا ليهن وكان يقول اللهم  
رب السموات السبع وارب الارضين السبع من كان الحق له فاده ليه تم يجعل الحق الذي  
تصير اليه عليه اذ حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن عجلان بن ابي عبد الله  
عليه السلام قال لما اتعزمو لودليس له ما للرجال والبر له ما للمساء في هذا فرح عليه الكفا  
بكت على سهم عبد الله وكتبت على سهم احرامه الله ثم يقول الامام والمترع اللهم انت الله لا اله الا انت  
ما لا اله الا انت والشهادة التي تكلمت بها في هذا كما قالوا فيه يتخلمون بين لنا امر هذا  
المولود حتى يورث ما وضعت له في كتابك ثم يفرح السهمين في سهم سهمه ثم قال فاجمعا  
خرج وروى عليه وروى عاصم بن حمير عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه  
عليه واله عليهما الى اليمن فقال له حين قدمه حديثي بالخبر ما وروى علي بن ابي طالب عن رسول الله  
تورقوا بوجوه اربعة فوطوها جريها في ظهر واحد فولدت غلاما فاختلوا فيه كلهم يدعيه  
فاسميتهم بجملة الذي خرج سهمه وضمتهم فمقال النبي صلى الله عليه واله ليس  
من قوم تقارعوا ووضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم الحق **باب الكفالة**  
روى سعد بن طريف عن ابي بصير بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله  
وقال له اطلب صاحبك وضني عنه انه لا كفالة وقد قال الصادق عم لابي اعاسر الفضل  
بن عبد الملك ما منعت من الحج قال كفالة تكفلت بها فا اياك ولكفنا لانت ما علك لكفالت  
عمل اهل هلكة القرون الاولى وروى عن الحسن بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام  
فذا لوقول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم وانما الغرم على من كل المال وروى  
داود بن الحصين عن ابي اعاسر بن ابي عبد الله عليه السلام قال لما كنت عن الرجل تكفل بغير الرجل الى رجل  
فان لم يات به فعليه كذا وكذا ودهما قال ان به الى الاحل ليس عليه ما قال وهو كفل بنه  
له الا ان يدا بالدرهم فان بدا بالدرهم فهو ضامن ان لم يات به الى الرجل الذي اجله  
وسال داود بن سرجان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والوهن في بيع النسبة قال لا بأس وقال  
الصادق الكفالة المحارة عزامة تدامة **باب الخوالة** وروى عن ابي بصير  
عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين بينهما ما بينهما ابنيهما ومنه غايه بينهما